

## الصناعة المصرفية الإسلامية المفهوم والفلسفة، التحديات التي تواجهها والاتفاق المستقبلية لها

أ. م. د. نهاد عبد الكريم أحمد

### المقدمة

قبل ثلاثين سنة كانت المصارف الإسلامية مجرد أمنية، إلا أن أعمالاً بحثية جادة أجريت خلال العقود الثلاثة السابقة أظهرت أن المصارف الإسلامية قابلة للتنفيذ وتمثل طريقاً ذا جدوى في الوساطة المالية، وضرورة من ضرورات العصر الحديث لا تستطيع أن تستغني عن خدماتها أمة من الأمم أو قطاع من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لذلك تم إنشاء عدد من المصارف الإسلامية خلال هذه المدة في ظل وسط اقتصادي واجتماعي متباين الظروف، ويكفي نجاح عمليات هذه المؤسسات وتجاريها على نطاق مثل الباكستان وإيران والسودان وجنوب أفريقيا، لإثبات أن المصارف الإسلامية تتيح طريقة بديلة للمصارف التجارية.

وقد تميزت المصارف الإسلامية بكونها مؤسسات مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ويضع المال في مساره الصحيح ويجعلها مساهماً فعالاً في تنمية مجتمعاتها.

والإنجازات التي تستحق الإشارة خلال السنوات الخمسة عشر الماضية يجب ألا تجعلنا نتجاهل المشاكل والتحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية وهي ليست بالقليلة، وبينما جاء الكثير من التحديات نتيجة المناخ غير المناسب الذي تعمل فيه المصارف الإسلامية، هناك تحديات أخرى نتجت عن ممارسات نفس هذه المصارف الإسلامية، وهذا ما سنحاول معالجته خلال هذا البحث.

وقد جاءت أهمية البحث من تحقيق الصناعة المصرفية الإسلامية للعديد من النجاحات على المستويين المحلي والدولي، وقدرتها على تجاوز الكثير من العقبات والتحديات مما زاد من قوتها وصلابتها بمرور الوقت، حتى صارت واقعا حيويا ولموسا يشكل جزءاً مهماً في المنظومة المصرفية والمالية العالمية رغم قصر المدة الزمنية التي شهدت بداياتها الأولى.

ويهدف البحث إلى التعرف على طبيعة الصناعة المصرفية الإسلامية وكيفية انطلاق هذه التجربة الفريدة في العمل المصرفي والثقة باستمرار انتشارها وازدياد الإقبال على التعامل معها، فضلاً عن التمييز في بعض التفاصيل الخاصة والعامة والرؤية المستقبلية لهذه التجربة في ظل التحديات القائمة والمتوقعة على صعيد العالم.

وقد استند البحث على فرضية عبارة عن تساؤلات مثارة هي: هل أن الصناعة المصرفية الإسلامية استطاعت أن تحقق مسيرة من النمو والانتشار؟ وهل أن هذه المسيرة نجحت على المستويين المحلي والدولي؟ وهل استطاعت الوصول إلى بناء قاعدة مؤسسية متينة البنين في ظل التحديات التي واجهتها وتواجهها؟

وفي سبيل الإجابة على هذه التساؤلات فقد تم تناول الموضوع من خلال عدة فقرات ركزت حول عرض نبذة عن انتشار الصيرفة الإسلامية ودوافع انتشارها، وكذلك المفهوم والفلسفة التي بنيت عليها، فضلاً عن صيغ الاستثمار المتعارف عليها في المصارف الإسلامية ومصادر أموالها، ثم تناول البحث أهم التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الإسلامية من حيث أنواعها وأبعادها، ومن ثم يتعرض البحث للآفاق المستقبلية لهذه الصناعة والمتطلبات الواجب توافرها لهذه الصناعة ومصارفها لمواجهة التحديات الماثلة والمتجددة لتحقيق تطلعاتها في المستقبل.

\*أستاذ مساعد على ملاك جامعة بغداد/ المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية منسب حالياً إلى جامعة تكريت/ كلية الإدارة والاقتصاد

## المبحث الأول: واقع الصناعة المصرفية الإسلامية

### المطلب الأول: الاطار التاريخي للصناعة المصرفية الإسلامية

شهدت العقود الثلاثة الاخيرة (فترة السبعينات والثمانينات والتسعينات) من القرن الماضي ظهور وانتشار العديد من المصارف والمؤسسات المالية التي تقوم معاملاتها على الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، انعكاساً لتنامي مشاعر عامة لدى المسلمين تأكد من خلالها مدى الحاجة الى انشاء مؤسسات مالية ومصرفية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها وتمثل نواة لبناء نظام اقتصادي اسلامي متكامل، حيث شكل الوازع الديني خلال هذه العقود جوهر الدوافع التي جعلت المسلمين يتطلعون في شكل جدي لايجاد التطبيق العملي الصحيح لهذا الاطار النظري على ارض الواقع. ولهذا صاحبت ظهور النماذج التطبيقية الاولى للمصارف الإسلامية استجابة واسعة في قطاعات مختلفة من العملاء الذين يرغبون في الحصول على معاملات تتفق مع مبادئ دينهم، وتكون قريبة الشبه من فنون الصيرفة الحديثة التي ألفوها وتعاملوا معها. ولقد مرت الصناعة المصرفية الإسلامية بمراحل عديدة منذ نشأتها وحتى الان تتمثل فيما يلي<sup>(١)</sup>:

١. في عام ١٩٦٣ تم تطبيق تجربة اولية في مجال الفكر المصرفي الإسلامي وهي اقامة مصرف ادخار في مصر كانت مهمته تتحدد في رفع الوعي الادخاري والعمل على دفع عجلة التنمية المحلية بالمنطقة عن طريق تقديم التمويلات بأسلوب لا يخضع لنظام الفائدة. وقد استمرت هذه التجربة لمدة ثلاث سنوات ثم توقفت.
٢. شهدت المدة من عام ٦٧-١٩٧٠ محاولات تحضيرية قادتها جامعة أم درمان الإسلامية وتم تشكيل فريق عمل من الجامعة برئاسة رئيس الجامعة وأساتذة ومفكرين اقتصاديين لدراسة تنفيذ تجربة مصرف اسلامي بالسودان بالتعاون مع المصرف المركزي السوداني، وأنجز هذا الفريق الدراسة وكانت اللبنة الأولى لتنفيذ مصرف اسلامي في السودان.
٣. في عام ١٩٧١ وبمناسبة المولد النبوي الشريف تم انشاء ((مصرف ناصر الاجتماعي)) في مصر، ونص قانون الانشاء على أن المصرف لا يتعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً، كما نصت المادة الثالثة عشر على استثناء المصرف من الخضوع لقوانين المصارف والائتمان.
٤. في آذار ١٩٧٥ تم انشاء مصرف دبي الإسلامي.
٥. في عام ١٩٧٥ تم انشاء المصرف الإسلامي للتنمية كمؤسسة مالية دولية مقرها الرئيسي مدينة جدة في السعودية بهدف دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الاعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الاعضاء وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية وقد تحدد للمصرف عدة وظائف رئيسية أهمها المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم القروض للمؤسسات والمشاريع الانتاجية في الدول الاعضاء بالإضافة الى تقديم المساعدة المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لاغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما يقوم بانشاء وإدارة صناديق خاصة لاغراض معينة وممارسة النشاط الاقتصادي المالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لاحكام الشريعة الإسلامية ويشترط لعضوية المصرف أن تكون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي.
٦. في عام ١٩٧٧ وكنتيجة لجهود عدد من المفكرين الاقتصاديين الاسلاميين، تم انشاء مصرف فيصل الإسلامي المصري ليمارس نشاطه في مجال العمل المصرفي الإسلامي في مصر اعتباراً من عام ١٩٧٩، وصدر بأئشانه قانون خاص يحكم تعاملاته.
٧. تبلور جهود عدد من المفكرين والاقتصاديين الاسلاميين في ظهور بيت التمويل الكويتي في الكويت عام ١٩٧٨.

٨. مع بداية الثمانينات توالى قيام المصارف الإسلامية وحرصت معظم الدول الإسلامية على إنشاء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية بها، فتم إنشاء دار المال الإسلامي بجنيف والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر ومصرف ماليزيا الإسلامي ومصرف السنغال الإسلامي ثم مجموعة مصارف البركة الإسلامية التي انتشرت في البحرين والسودان والجزائر ولبنان، ومصرف بنغلاديش الإسلامي ومصرف قطر الإسلامي وكذا المصارف الإسلامية بتركيا كما صدرت قوانين للمصارف الإسلامية في الباكستان والعراق وسوريا والأردن.

٩. كنتيجة للنجاح الكبير للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية شهدت الاعوام الماضية اتجاه حكومات بعض الدول الإسلامية الى أسلمة أنظمتها الاقتصادية بالكامل. كما شجع ارتفاع اداء وانتشار أعمال الصيرفة الإسلامية من خلال زيادة وتعدد أساليب الادوات المالية الإسلامية، والتي أصبحت تشكل جانبا مهما من العمليات المصرفية الدولية، وكذلك التركزات السكانية الإسلامية الممتدة من الولايات المتحدة الى جنوب افريقيا وخاصة في أوروبا وجنوب شرق اسيا (ماليزيا واندونيسيا) مع ارتفاع عدد المسلمين في العالم الى (١.٣) مليار مسلم أي ٢٠% من سكان العالم، عدد من المصارف والمؤسسات المصرفية التقليدية الغربية ذات النقل العالي كمجموعة سيتي بنك (Citibank)، ويونيون بنك دي سويس (U.B.S) ودويشة بنك وبنك ايه، بي، أن امرو (ABN Amro)، وبنك (HSBC) و (Barclays Bank)، على الدخال كثير من أنشطة المصارف الإسلامية ضمن اعمالها من خلال فتح اقسام ونوافذ للصيرفة الإسلامية، بل أن بعض هذه المؤسسات المصرفية العملاقة قد أسس مصارفا إسلامية منفصلة عنها ومملوكة لها بالكامل، وباتت تلعب دورا حيويا في الاستثمار الإسلامي وانتشرت في حدود (٥٠) دولة في العالم استنادا لبيانات صندوق النقد الدولي، كما أن بعض مراكز الأبحاث والجامعات في أوروبا وأمريكا بادرت بإنشاء اقسام بها لأبحاث ودراسات الاقتصاد الإسلامي وقواعد الصيرفة الإسلامية كجامعة هارفرد والسوربون واكسفورد وبرمنجهام وجامعة الأزهر.

### المطلب الثاني: الواقع الحالي للصناعة المصرفية الإسلامية وانتشارها عالميا

واصلت الصناعة المصرفية الإسلامية مسيرتها المتميزة من النمو المتصاعد والانتشار المستمر خلال العقود الماضية، وتكثرت مسيرتها بالعديد من النجاحات على المستويين المحلي والدولي، ومن خلال مفاهيم وادوات العمل التمويلي الإسلامي استطاعت الوصول الى بناء قاعدة مؤسسية متينة البنين، إذ باتت هذه الصناعة تحظى باهتمام الجهات المصرفية الفاعلة على المستوى الاقليمي والدولي، وخير دليل على ذلك تصاعد اعداد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية حول العالم الى نحو ٢٨٠ مصرفا وبيت تمويل وشركة استثمارية، تصل اصولها الاجمالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية الى حوالي ٣٠٠ مليار دولار في صورة اصول مصرفية والى حوالي ٤٠٠ مليار دولار في صورة أنشطة في اسواق رأس المال (محفظه استثمارات مالية)، ولديها قاعدة ودائع تزيد على ٢٠٢ مليار دولار، وقاعدة رأسمالية يبلغ مقدارها ١٥ مليار دولار، ويقدر مقدار نمو السوق المصرفية الإسلامية بمعدل يناهز ٢٠% سنويا، وهذا معدل يفوق معدلات توسع كل الاسواق المصرفية الاقليمية والعالمية وفقا لتقرير التنافسية الدولية السنوي لعام ٢٠٠٥، الامر الذي يعكس الالهية المتناهية للعمل المصرفي الإسلامي مما يجعله ركيزة من ركائز الصناعة المصرفية العالمية<sup>(٢)</sup>، هذا فضلا عن أنه من المتوقع استحواذ نحو ٤٠-٥٠% من الادخارات الإسلامية العالمية خلال السنين العشر المقبلة وباتت المصارف الإسلامية قوة اقتصادية ومالية كبيرة تعتمد على تزايد اعداد المتعاملين مع تعدد قاعدة الخدمات والمنتجات والادوات المالية الإسلامية من جهة، ومن جهة تطور وتعميق الاطار الفقهي والشرعي علميا وعمليا للمعاملات المصرفية الإسلامية من جهة ثانية.

وقد كانت هناك عدة أسباب وراء نمو الصناعة المصرفية الإسلامية وتوقع استمرار نموها في المستقبل المنظور من أهمها<sup>(٣)</sup>:

١. ارتفاع معدلات العوائد المتحققة من الصناعة المصرفية الإسلامية في أغلب الأحيان عن تلك المدفوعة في الصناعة المصرفية التقليدية، الأمر الذي يغري المدخرين والمستثمرين للتوظيف والاستثمار على النمط المصرفي الإسلامي.
٢. كبر حجم دائرة العملاء المحتملين للصناعة المصرفية الإسلامية، وفيها ينضوي جميع من لاثقق المصارف وصناديق ومؤسسات الاستثمارات التقليدية رغبتهم وهم بدرجة أولى الفئات المتشبهة بالاستثمار القائم على أساس من النفع العام من جميع الديانات<sup>(٤)</sup>، واصحاب المشاريع من القطاعين العام والخاص الذين لا يؤسسون تمويل مشاريعهم على الاقتراض بل على مشاركة المؤسسات المالية بهذه المشاريع اضافة الى شرائح الحرفيين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم وسائر الفئات المهمشة تمويليا.
٣. تزايد اهتمام الاصلاحيين في مجالات النقد والاقتصاد والتنمية وأسواق المال والقانون بالمنافع المتنوعة للصناعة المصرفية الإسلامية. ففي مجال النقد تلبى الصناعة المصرفية الإسلامية مطالب العديد من الاصلاحيين الغربيين الذي يحملون بعمل مالي بعيدا عن الاورام التضخمية<sup>(٥)</sup>.

وهكذا بدأت تحرص غالبية الدول على تذليل الصعوبات التي تعترض عمل تلك المصارف، بل أن بعض المصارف الأوروبية والأميركية (كما ذكرنا سابقا) سارعت بفتح فروع للمعاملات الإسلامية في محاولة جادة لجذب اموال الزبائن من المسلمين.

وتأتي تحركات الدول الآسيوية في ظل المؤشرات التي تقول أن المصارف الإسلامية بلغت اصولها مايقارب ٥٠٠ مليار دولار على المستوى العالمي. وتقوم سنغافورة بادارة اصول تتجاوز ٢٨٥ مليار دولار، وتسعى الحكومة لجذب المستثمرين من دول الخليج العربي والشرق الاوسط وجنوب شرق اسيا. وتشير الاحصاءات الصادرة عن هيئة الخدمات المالية في بريطانيا، انه فيما يتراوح ما بين ٢٠٠ - ٥٠٠ مليار دولار يتم تداولها طبقا للمعايير الإسلامية على المستوى العالمي<sup>(٦)</sup>.

وتتزايد الخطى في كل من ماليزيا التي حققت نموا سريعا خلال السنوات الخمس الماضية واندونيسيا التي شهدت نموا اقتصاديا سريعا منذ عام ١٩٩٦ لجذب الاستثمارات وفق الشريعة الإسلامية. وقد اشارت بعض البيانات الصادرة عن مراكز بحوث اسلامية في أندونيسيا أن اصول المصارف الإسلامية في المصارف المحلية حقق نموا بمعدل ٦٦% خلال عام ٢٠٠٥ لتصل الى مايعادل ٢.٤ مليار دولار، وهو ماوصل نسبته الى ١.٨% من الاصول الكلية الإسلامية على الصعيد العالمي.

وتواصل الصيرفة الإسلامية انتشارها الكبير حول العالم، وذلك بدخول المصارف البريطانية على خط الصيرفة الإسلامية، حيث فتح اكبر المصارف البريطانية وثاني اكبر المصارف الأوروبية وخامس اكبر مصرف في العالم وهو رويال بنك اوف اسكوتلاند "R.B.S" نوافذ اسلامية يقدم من خلالها خدماته المصرفية للمرة الاولى من خلال افتتاحه لاول فروعه في الشرق الاوسط في العاصمة البحرينية المنامة، وكانت بريطانيا قد شهدت في العام ٢٠٠٤ افتتاح المصرف الإسلامي البريطاني في لندن لتلبية الاحتياجات المصرفية لاكثر من ١.٨ مليون مسلم بريطاني، وعلى الصعيد ذاته، اعلن خامس المصارف البريطانية "لويديز. تي. اس. بي" في عام ٢٠٠٤ عن طرح خدمته فتح الحسابات المصرفية التي تتوافق والشريعة الإسلامية ولم يقتصر الامر على بريطانيا فحسب، بل امتد ليشمل المانيا التي شهدت طرح صكوكا اسلامية بقيمة ١٠٠ مليون يورو. ومن ناحية اخرى، عينت وزارة الخزانة الاميركية في ايار عام ٢٠٠٤ عالما دينيا مسلما ليكون المستشار المالي للمصارف الإسلامية الاميركية.

وتشهد المصارف الإسلامية نموا هائلا في دول جنوب شرق اسيا، والتي يمثل عدد سكانها خمس سكان العالم الإسلامي، حيث يقبل سكان ماليزيا والفلبين واندونيسيا وحتى تايلاند على اقتحام السوق المصرفي الإسلامي، حيث قامت ماليزيا بطرح الخدمات المصرفية الإسلامية منذ عام ١٩٨٣، ويوجد فيها ثمانية مصارف إسلامية، ثلاثة في الشرق الأوسط، وتمتلك المصارف الإسلامية ما يقارب ١٥% من النظام المصرفي للبلاد وتسعى السلطات الى زيادتها الى ٢٠% بحلول العام ٢٠١٠.

وفي جنوب اسيا شرعت سريلانكا في تقديم تلك الخدمات المصرفية الإسلامية، بينما قطعت باكستان شوطا كبيرا في تطوير تلك الخدمات وابتدت كل من استراليا ونيوزيلندا اهتماما بفكرة هذه المصارف، فضلا عن أن الصين نفسها دخلت على الخط حيث اصبح (بنك أوف تشاينا) عضوا في مجلس الخدمات الإسلامية المالية الذي يتخذ من كوالالمبور مقرا له.

## المبحث الثاني: مفهوم وفلسفة الصيرفة الإسلامية

### المطلب الاول: تسمية ومفهوم المصارف الإسلامية

أن الحاق الصفة الدينية بالتسمية المصرفية لايعوق المصارف الإسلامية ولايحد من نشاطها بمقدار مايميزها عن بقية الانظمة المصرفية ويحضرها على اتباع اسلوب وعقيدة وشريعة لها ضوابطها السماوية. هذه التسمية ذات الطابع الديني ليست جديدة، فمنذ القرون الوسطى وعبر التاريخ وفي اوربا المزدهرة انذاك كانت هناك (مصارف جبل التقوى) و (مصارف الروح القدس) وغيرها من التسميات لمصارف تتبع رسالات سماوية، مما اعطاها دعما ودفعها بحيث كانت تلبي معتقدات دينية لفئة كبيرة من المتعاملين معها وكانت من اهم مصارف زمانها.

لقد وردت عدة تعاريف للمصرف الإسلامي، فالشائع انه مؤسسة مصرفية لاتتعامل بالفائدة لا اخذا ولا عطاء، اي انه يتلقى النقود من الافراد ولايعطي فوائد، ويقوم باستخدامها او منحها للمستثمرين ورجال الاعمال على مبدا المشاركة في الربح والخسارة لاعلى اساس الفائدة. وفي الوقت الذي يضيع فيه هذا التعريف تفرقة واضحة بين المصرف الإسلامي وغير الإسلامي، بتاكيد على ركن اساسي من اركان العمل المصرفي الإسلامي، هو اجتناب التعامل بالفائدة، الا أن هذا الالتزام لوحده ليس شرطا كافيا لقيام المصرف الإسلامي، على الرغم من اهميته وضرورته.

أن اكتساب المصرف هويته الإسلامية لايبيرره مجرد تخليه عن التعامل بالفائدة فحسب، بل ان هذا الجانب هو واحد من جوانب عديدة عليه التزامها. صحيح أن استبعاد التعامل بالفائدة يأتي في مقدمة الخصائص المميزة للعمل المصرفي الإسلامي، الا انه ليس شرطا كافيا لذلك. فحتى يكون المصرف اسلاميا بالمعنى الحقيقي، عليه أن يحكم شرع الله في كل جانب من جوانب عمله (بما فيها اجتناب التعامل بالفائدة) في اهدافه وخطته ونظم عمله... وغيرها. فاستبعاده الفائدة من معاملته مدعاة لتسميته بمصرف لاروبي وليس مصرفا اسلاميا.

وعرف بعضهم المصرف الإسلامي، بأنه المؤسسة التي تمارس الاعمال المصرفية مع التزامها تجنب التعامل بالفوائد اخذا او عطاء وبالابتعاد عن اي عمل آخر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويظهر هذا التعريف تفوقه على سابقه، إذ لم يسم المصرف مصرفاً إسلامياً لمجرد اجتنابه التعامل بالفائدة فحسب، وإنما لكونه يبتعد عن أي عمل يخالف الشرع الإسلامي. غير أن ذلك لا يكفي للتدليل على ماهية المصرف الإسلامي، إذ لا يكفي أن يكف عن الأعمال المحرمة فحسب، وإنما ينبغي أن تكون هذه المؤسسة فاعلة تعمل ما فيه الخير للمجتمع والإمة الإسلامية، وأن تحكم شرع الله في كل عمل تؤديه وعند ذلك فإن ابتعادها عن الحرام (ومنه الربا) سيكون ذلك أمراً مفروغاً منه.

وأخيراً نرى في التعريف الذي ورد عن بعض الباحثين المتخصصين بشؤون الصيرفة الإسلامية، قدرة أكبر للدلالة على ماهية هذه المؤسسة المصرفية، وتجاوز المآخذ التي وردت على التعريف السابقة، إذ تم تعريف المصرف الإسلامي بأنه<sup>(٧)</sup> مؤسسة مالية مصرفية قادرة على تجميع الأموال وتوظيفها وتقوم بإداء الخدمات المصرفية والمالية وأعمال التمويل والاستثمار في مختلف المجالات وفقاً لتوجيهات الشريعة الإسلامية ومقاصدها بما يخدم التكافل الإسلامي وعدالة التوزيع ووضع المال في مساره الإسلامي السليم والمساعدة على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

**المطلب الثاني: فلسفة الصيرفة الإسلامية**

إن المال في نظر الإسلام وسيلة لرفاهية الإنسان، فالمال هو مال الله، وإن الإنسان مستخلف فيه كجزء من الاستخلاف الإلهي للإنسان في الأرض لإعمارها بما يحقق له السعادة ويدعو القرآن لعبادة الله، ويدين عبادة المال من وجهة دينية خالصة<sup>(٨)</sup>، وليس من وجهة طبقية، اجتماعية، بمعنى أن عبودية المال تلهي البشر عن عبادتهم الله. والإسلام لا يريد تجميع الثروة عن كل الطرق المحللة منها والمحرمة، بل يريد أن يكون هذا المال من الطرق الشرعية المحللة، فإنه قد وضع طرقاً لاكتساب المال إذا تجاوزها الإنسان وانحرف عنها لم يكن المال شرعياً في نظره ولا يملكه الفرد.

إن مبدأ تحريم الربا في الإسلام قائم على أن المال لا يولد مالا وإنما ينمو بفعل استثماره وزيادة العمل عليه، وأن المال لا تأخذه إلا من أساسه ولا تنفقه إلا في محله ولا تحرمه عن مواضعه ولا تصرفه عن حقائقه. فالإسلام لا يحارب المال ولا يبغضه ولا يدعو الناس إلى الابتعاد عنه والحياة برفاهية وسعادة، ومن الجانب الآخر يكره الفقر والعوز ويجعل اليد العليا التي تعطي أفضل من اليد التي تمتد لتأخذ، بهذا المال يستطيع الإنسان أن يمد المجتمع بأروع المشاريع وابدع المؤسسات، يستطيع أن يحقق الرفاهية ويعمل على إنجاز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ تؤكد الشريعة على عدم احتكار المال أو كونه، (... والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب اليم)، سورة التوبة، الآية ٣٤، بل توجيهه لخدمة المجتمع وهو ما يمكن اعتباره صيغة من صيغ إخراج زكاة الأموال.

وكذلك أنت الاحكام في تشريع المعاملات ضمن قواعد عامة صالحة للتطبيق في كل مكان وزمان، (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود...) سورة المائدة، الآية ١، فكان التشريع الإسلامي للتيسير على الناس وتنظيم أمور حياتهم، وفي سبيل ذلك حرم الفساد وبمختلف أشكاله، فحرم اكل الأموال بالباطل بعد أن حرم الربا، كما حرم الخداع والغش في المعاملات، إلى غير ذلك من الأمور التي تضر بمصالح الناس وبعلاقاتهم الاقتصادية والاجتماعية.

إن فلسفة المصارف الإسلامية هي تطبيق الشريعة الإسلامية في المعاملات الاقتصادية والمالية والمصرفية بحيث يوجد ارتباط وثيق بين الدين والعمل المصرفي لتلك المؤسسات، فهي لاتعامل بالفائدة المصرفية أخذاً ولإعطاء كما لاتعامل بالسلع المحرمة شرعاً ولديها رسالة لتعزيز أواصر الترابط والتراحم وتحقيق التكافل والتضامن بين أبناء المجتمع، مبدأ الغنم بالفرم أي أن المال لا يكون غانماً إلا إذا تحمل مخاطر.

فالمصارف الإسلامية تعمل على جمع المدخرات واستثمارها طبقاً للأحكام الشرعية والمشاركة في تحمل مخاطرها من ربح أو خسارة بدل علاقة دائن ومدين، فهي لامقرضة ولا مقترضة ولا تعامل بالفائدة، إنما تقدم التمويل على أساس تحمل الأخطار والمشاركة في النتائج ربحاً أو خسارة، إن

العلاقة مع المتعاملين معها علاقة مشاركة وأستثمار ومتاجرة وليست علاقة دائنية ومديونية كما هو الحال في المصارف التقليدية.

بالإضافة لاهمية المال في التنمية الاقتصادية وتوجيه المدخرات الى المجالات التي تخدم هذه التنمية فهناك دور مهم للمال على الصعيد الاجتماعي ايضا، حيث ركزت المصارف الاسلامية في انظمتها على تضمين البعد الاجتماعي والانساني للمعاملات المالية والاستثمارية، وذلك من خلال اجهزة القرض الحسن وتمويل السكن وكفالة اليتيم كجزء من رسالة هذه المصارف في تحقيق مجتمع التكافل والتضامن الاجتماعي والزكاة والعديد من أنظمة التكافل الاجتماعي والانساني، وهذا الاحساس بالمسؤولية الاجتماعية يحتم على المصارف الاسلامية الاستثمار في المشاريع التي تخلق فرص عمل جديدة وترفع مستوى المعيشة لغالبية الفقراء وتنعكس ايجابيا على رفاهية المجتمع واستقراره، والاسلام يؤكد على حفظ كرامة الانسان وتقديره وابعاده عن استغلال المادة، ويعتبر الجانب الاجتماعي من الجوانب الرئيسية التي يبني عليها النظام الاقتصادي الاسلامي والذي تشكل فيه المصارف الاسلامية جزءا اساسيا.

وتتمثل القاعدة الفلسفية للمصارف الاسلامية في تحقيق العدالة الاجتماعية والاحسان وتدعو المفاهيم الى الاهتمام بالذنين لا يمتلكون الوسائل التي تمكنهم من استغلال الفرص الاقتصادية حولهم، بسبب ذلك تتضمن المصارف الاسلامية تلك الجوانب الاجتماعية في عملياتها الى جانب الممارسات المصرفية الاعتيادية: وعلى سبيل المثال فان من الخدمات الاجتماعية التي تقدمها بعض المصارف الاسلامية والتي تصب في التنمية الاجتماعية:

١. انشاء صندوق القرض الحسن المخصص لبعض الحالات مثل المرض، المقدمين على الزواج، طلبه العلم وغيرها من الامور الاجتماعية.
٢. انشاء صندوق التكافل الاجتماعي والذي يتم تمويله من فوائد المصرف المركزي والتي يحصل عليها المصرف من الاحتياطات لدى المصرف المركزي على الودائع ويخصص هذا الصندوق لدعم المشاريع الخيرية والاسر الفقيرة والمحتاجين والايتم.

## المبحث الثالث: صيغ الاستثمار ومصادر اموال المصارف الاسلامية

**المطلب الاول: صيغ الاستثمار والمنتجات في المصارف الاسلامية**  
نجحت المصارف الاسلامية في جذب كم كبير من رؤوس الاموال وجد اصحابها حرجا في التعامل مع المصارف التقليدية، وقدمت العديد من الادوات والصيغ التي تهدف الى الربح وازدهار المضاربة، المرابحة، المشاركة، الاجارة وعقود بيع المرابحة والاستصناع والمزارعة وغيرها من الانظمة الادخارية كحسابات استثمار عامة او حسابات استثمار مخصصة.

(١) المضاربة<sup>(١)</sup>: هي من العقود المسماة في الفقه الاسلامي، وهي اداة لتحقيق التعاون المستمر بين المال والعمل لمصلحة من يملك المال ومن يقدم العمل، انها عقد على شركة في الربح بين طرفين بمال من احدهما وعمل من الاخر، وهي بهذا المعنى علاقة استثمارية تعاونية يشترك فيها صاحب المال، وصاحب الخبرة، يقدم الاول ماله للثاني، ويساهم الثاني باتخاذ القرار الاستثماري المتعلق بذلك المال. وقد شرعها الاسلام وابعها تيسيرا على الناس فالخلق متفاوتون في قابلياتهم وقدراتهم وارزاقهم، فقد يكون لبعضهم المال، الا انهم لا يقدرون على استثماره، في حين يتمتع اخرون بالقدرة على الاستثمار والتجارة غير انهم لا يملكون المال. ومن هنا اجاز الشرع الاسلامي هذه المعاملة لينتفع هذان الطرفان وينتفع المجتمع كذلك. وقد تبنت المصارف الاسلامية هذه الصيغة بوصفها عقدا انتمائيا يقدم بموجبه المصرف كامل او بعض راس المال المطلوب لتمويل مشروع ما، بينما تقع مسؤولية الخبرة والادارة على منفذه، ويتم تقاسم الارباح او الخسائر التي يحققها المشروع بين المصرف والقائم به وفقا لنسبة محددة متفق عليها، ولكون راس المال البشري (العمل) يتمتع في هذه المعاملة بنفس مرتبة راس المال النقدي، ففي حالة الخسارة يتحمل المصرف وحدة الخسائر المالية بينما يخسر المضارب او منفذ المشروع وقته وجهده، مالم يكن

مقصرا او متعديا او مشترطا، عندها سيتحمل الخسائر المالية كذلك، ويستخدم هذا الاسلوب من التمويل في المبادلات التجارية وفي المشاريع ذات الامد القصير. و جدير بالقول ان هذا العقد ينظم علاقة المصرف بالمودين، كما يشترك مع عقود اخرى في تنظيم علاقته بالمستثمرين، ففي الجانب الاول يوصف العقد بين المصرف والمودين على انه عقد مضاربة مطلقة (غير مقيدة)<sup>(١٠)</sup>، ذلك أن المودين يوافقون على استخدام المصرف لالمالهم حسب تقديره هو<sup>(١١)</sup>، لتمويل قائمة مفتوحة من الاستثمارات المجزية، ويتوقعون أن ينقاسموا معه مجمل الارباح التي حققتها اعماله، وفي الجانب الثاني ينظم علاقة المصرف بالمستثمرين ورجال الاعمال، عقد المضاربة المقيدة، في حالة موافقته على تمويل مشروع معين ينفذه وكيل او مفاوض على اساس الشراكة فيما يحققه من ارباح على وفق نسبة معينة.

(٢) المرابحة: ان صيغ المرابحة تحتل المرتبة الاولى من بين اساليب الاستثمار التي اعتمدت عليها غالبية المصارف الاسلامية، والسبب في ذلك هو ارتفاع عامل الضمان فيه وانخفاض درجة المخاطر. والمرابحة من العقود الشرعية التي تنحصر العلاقة فيها بين اطراف ثلاثة وهي التي يجري العمل فيها في المصارف الاسلامية وتدعى المرابحة البسيطة او المرابحة المركبة او المرابحة للامر بالشراء. ويمكن تعريفها على انها اتفاق بين المصرف والزبون على أن يبيع الاول سلعة بثمنها وزيادة ربح متفق عليه وعلى كيفية سدادها<sup>(١٢)</sup>، فالمصرف يوفر لزبانه خدمة اصدار اعتمادات المرابحة التي تمكن الزبون من الحصول على بعض البضائع والسلع او المعدات من الخارج ويتم ذلك بعد تقديم طلب شراء السلعة بالمواصفات التي يحددها على اساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة بنسبة محددة يتفق عليها، فيقوم المصرف باستيرادها لنفسه من الخارج ويملكها على أن يبيعها للزبون بعد وصولها بسعر التكلفة مع زيادة الربح. وبالتالي تحقق المرابحة ربحا معقولا للمصرف في الاجل القريب مما يتيح له مصدرا لتوزيع عوائد الودائع. وتمتاز المرابحة بانخفاض المخاطرة على التمويل، فالربح للمصرف محدد مسبقا ليرتبط بنتيجة نشاط الزبون وتنحصر مخاطرة المصرف في احتمال تاخر الزبون بالتسديد او رفضه قبول البضاعة. وتتصف هذه الصيغة بالبساطة، فالربح معروف سلفا كنسبة من ثمن البضاعة، والعلاقة هي علاقة دائن بمدين عند توقيع عقد البيع بالمرابحة وهي علاقة محددة بالسلعة فقط دون غيرها. ان النشاط الاكبر للمصارف الاسلامية في استثمارها يعتمد على صيغة المرابحة وتشكل هذه النسبة الاعلى للاستثمارات تصل الى ٨٥-٩٠%<sup>(١٣)</sup> من اجمالي الاستثمارات.

(٣) المشاركة: ان صيغة التمويل بالمشاركة تميز المصرف الاسلامي عن المصرف التقليدي، وهي عبارة عن عقد شراكة سهمية ليس المصرف المصدر الوحيد للمال اللازمة للمشروع وانما تشاركه اطراف اخرى في راس المال المشترك لاستثمارها. ويجري اقتسام الربح (والخسارة) بين الممولين بحسب نسبة مساهمتهم المالية، رغم أن البعض يشترط هذا المبدأ في حالة الخسارة من دون الربح. وتعتمد المصارف الاسلامية هذا الاسلوب في تمويل المشاريع الاستثمارية طويلة الاجل على وفق اليات معينة تنظم عملية دخول المصرف بهذا النوع من العقود، هذا وتتخذ مشاركة المصارف الاسلامية الصور الثلاث الاتية:

أ- المشاركات الدائمة او المستمرة: وفيها يشارك المصرف في تمويل جزء من راس المال لمشروع من المشاريع التي تجوز المشاركة فيها، مثل مؤسسة تجارية، صناعية او زراعية وغيرها، فيدفع كل من المصرف والشريك او الشركاء الاخرين نصيبهم في راس المال وينقاسمون الارباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم في راس المال. وفي هذا النوع من المشاركات تبقى لكل طرف حصته الثابتة في راس المال لحين انتهاء عمر المشروع او الشركة.

ب- المشاركة المنتهية بالتمليك: وهي المشاركة التي يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحل محلها في الملكية، دفعة واحدة أو دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.

ت- المشاركة في صفقة معينة: تتم هذه الصفقة بناء على اتفاق المصرف مع تاجر يريد شراء سلعة معينة، يكون المصرف ممولا لهذه الصفقة على اساس المشاركة، بحيث ينتهي هذا العقد بانتهاء هذه الصفقة، فاذا كان تمويل المصرف لهذه العملية كليا فهي مضاربة، واذا كان التمويل جزئيا فهي شركة عنان<sup>(٤)</sup>.

(٤) الاستصناع: هو عقد يتعهد بموجبه احد الاطراف بتصنيع سلعة معينة وفقا لمواصفات يتم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين. ويجري العمل بعقد الاستصناع في المصارف الاسلامية من خلال اتفاق تعاقدى بين طالب الاستصناع والمصرف، يلتزم فيه الاخير بتصنيع السلعة موضوع العقد بسعر معين، يتضمن السعر الذي يدفعه الى الصانع، مضافا اليه هامش الربح الذي يراه مناسباً<sup>(٥)</sup>، بعدها يرتبط المصرف بعقد منفصل مع الجهة التي يراها مؤهلة لتصنيع السلعة، مع تأكيد الانفصال التام في العلاقة الحقوقية والالتزامات بين العقدين بحيث لا تكون هناك اية علاقات حقوقية والتزامات مالية بين طالب الاستصناع والصانع. ويطبق هذا العقد عادة في مجالات الاسكان (مقاولات البناء) والصناعة وغيرها.

(٥) الاجارة: وهي عقد بيع منفعة معلومة مقابل عوض معلوم، وتصنف وفقا لما ياتي:

- أ- حسب طبيعة العين المؤجرة، تقسم على:
  - اجارة اعيان/ كاستنجر الدور والسيارات ونحوها.
  - اجارة اشخاص/ كاستنجر العمال والحرفيين وغيرهم.
- ب- حسب مصير (مال) العين المؤجرة بعد انتهاء مدة الايجار، وتقسم على:
  - الاجارة التقليدية/ التي تعود بموجبها العين المستاجرة الى مالكها عند نهاية مدة الايجار المتفق عليها، مثل التأجير التشغيلي كتأجير السيارات والمكائن، والتأجير المباشر كتأجير الدور والمباني.
  - الاجارة المنتهية بالتمليك/ وبموجبها يتم الاتفاق على تأجير سلعة انتاجية معينة (ماكينة مثلا) مقابل اجرة معينة، على أن يمتلك المستأجر السلعة المؤجرة بعد تسديده لاقساط الاجرة المحددة، وحسب القواعد الشرعية الخاصة بهذه الصيغة.

(٦) القرض الحسن: وهو ذلك الذي لا تحصل المصارف الاسلامية من ورائه على نفع (عائد)، ويرتبط هذا النوع من القروض بحاجات اجتماعية، وانسانية كحالات المرض والزواج والدراسة، كما يستخدم ايضا لمساعدة صغار المنتجين والحرفيين بتمكينهم من تطوير المهن التي يمارسونها، وذلك بتأمين التمويل اللازم لذلك.

وتذهب بعض المصارف الاسلامية حدا ابعد من ذلك، فتقدم القروض الحسنة طويلة الاجل لتمويل مشروعات التنمية منها ما يتصل بالقطاع الزراعي ومنها ما يتعلق بمشروعات البنية الاساسية....، والمصارف الاسلامية اذ تقدم التمويل بهذا الاسلوب فانها تتقاضى رسوم خدمة لتغطية النفقات المترتبة على تجهيز القرض والنفقات الادارية الخاصة باجراءات ومتابعة دراسة المشروع على أن لا يكون للرسم صلة بحجم القرض واجل استحقاقه.

**المطلب الثاني: اهم مصادر اموال المصارف الاسلامية**

يعد جذب الاموال والمدخرات في المصارف الاسلامية عملية ذات اهمية بالغة، فهي قاعدة لانطلاق سياسة التوظيف وتقديم مختلف الخدمات التمويلية والاستثمارية المصرفية، وهناك المصادر الداخلية او الذاتية والمصادر الخارجية.

وبالنسبة للمصادر الداخلية للمصارف الاسلامية فهي تتشابه مع المصارف التقليدية اذ انها تتكون من الاتي:

١. رأس المال: وهو الذي يتم به تأسيس المصرف وإيجاد المبنى وتجهيزه، وهو بمثابة تأمين لامتناس اي خسائر متوقعة في المستقبل، وهو يمثل الامان والحماية للمصرف.
  ٢. الاحتياطات: وتمثل الاحتياطي القانوني والاختياري والاحتياطات المختلفة لدعم المركز المالي للمصرف والمحافظة على سلامة رأس مال المصرف وثبات قيمة الودائع.
  ٣. الأرباح غير الموزعة: وهي الأرباح المحتجزة، والفائضة بعد عملية توزيع الأرباح الصافية للمصرف.
- اما المصادر الخارجية فتمثل الودائع المصدر الرئيسي لاموال المصرف الاسلامي والذي يعتمد عليه في توظيف الاموال واستثمارها وفق مختلف الصيغ، وهي متشابهة من حيث الشكل مع المصارف التقليدية لكن الهدف يختلف واهمها:
١. الحسابات الجارية (الودائع الجارية تحت الطلب): وهي ودائع قابلة للسحب بدون اشعار مسبق، يحق للزبون أن يطلبها في اي وقت ولا تدفع المصارف عليها اي عوائد او ارباح، لعدم ثبات رصيدها، والمصرف ضامن لهذه الوديعة ولا تخضع للمضاربة الشرعية.
  ٢. الودائع الاستثمارية: وهي الودائع التي تخضع للمضاربة الشرعية والمشاركة في الربح والخسارة ويقابلها في المصارف التقليدية الودائع لاجل التي تلتزم باعادتها في موعدها مع الفائدة. بينما الودائع الاستثمارية في المصارف الاسلامية هي عقد مضاربة بين المصرف والزبون، اي ان الاخير صاحب المال والمصرف بمثابة المضارب، وتوزع الأرباح حسب النتائج الفعلية وحسب نسبة المضاربة المتفق عليها بين المصرف والزبون في العقد، وتقع المخاطرة على صاحب المال اي المودع في حال لم يخالف المصرف شروط العقد.
  ٣. الودائع الادخارية: وهي تجمع بين ميزات الودائع الاستثمارية من حيث انها تخضع للمضاربة الشرعية ويعمل المصرف على استثمارها ويحتسب الأرباح عليها لمدة قصيرة معدلها ثلاثة اشهر، والقصد منها تشجيع صغار المودعين على الادخار فهي ودائع صغيرة بحجمها واعداد اصحابها كثر، وبين ميزات الودائع تحت الطلب من حيث تمكن المودع من السحب والاياداع دون اشعار، بينما تحتسب الأرباح على الرصيد الذي يستمر للمدة المحددة لاجل الوديعة.
  ٤. الصناديق الاستثمارية: استحدثت الصناديق الاستثمارية لجذب الاموال والمدخرات واستثمارها، وهي الية اثبتت نجاحها في المصارف الاسلامية لتعينة الموارد من الاسواق تهدف لمجالات استثمار معينة. وقد عملت المصارف الاسلامية على تطوير هذه الفكرة لتقوم على المضاربة الشرعية لتصبح اداة مهمة من ادوات تجميع الاموال والمدخرات ودعم وتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية.
  ٥. الايداع على التفويض والاياداع من دون التفويض: حيث يفوض الزبون المصرف باستثمار المبلغ المودع في المشاريع التي يراها المصرف مناسبة، ولا يجوز سحب الوديعة قبل نهاية الاجل. اما الايداع دون تفويض، فهنا يختار الزبون مشروعاً محدداً من المشاريع دون غيره للاستثمار فيه، وتحدد المدة وتستحق الأرباح على هذا المشروع فقط، ويعد هذا النوع من الوديعة في حكم المضاربة الشرعية المقيدة.

## المبحث الرابع: رؤيا مستقبلية للصناعة المصرفية الاسلامية في ضوء

### التحديات التي تواجهها

المطلب الاول: التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية الاسلامية حتى يمكن وضع رؤيا مستقبلية واستشراف افاق المستقبل وحتى تتضح معالم الطريق، فانه يتعين اولاً تحديد مواضع الاقدام ورصد المعوقات التي تعترض المسيرة وحصر التحديات التي قد

- تبطئ من سرعة الانطلاق ثم يتلو ذلك تجميع وحشد لكل الجهود الممكنة للعمل على ازالة هذه المعوقات، والتغلب على تلك التحديات.
- ومما لاشك فيه ان طريق المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية لم يكن ممهدا فقد واجهت العديد من الصعاب عند نشؤها، ولكن الداعون اليها والقائمون على انشائها بذلوا الكثير من الوقت والجهد حتى وصلت الى المكانة المتميزة التي تحتلها اليوم.
- ومع النجاح المتواصل لهذه المصارف والمؤسسات، فان الامر لم يسلم خلال مسيرتها من ظهور عقبات وتحديات جديدة منها ما هو متولد ذاتيا، وتمثل خصوصية لها، ومنها التي تواجهها كعوامل وظروف خارجية على المستوى الاقليمي والدولي، ومن اهمها:
١. الشعور المعادي للإسلام في بعض الدوائر الغربية وتزايد المزاعم في بعض المجتمعات الدولية بارتباط المؤسسات المصرفية والمالية الاسلامية بأنشطة تمويل المنظمات الارهابية وأنشطة غسيل الاموال والاجراءات التضيقية التي تمارسها بعض السلطات النقدية الدولية بحق هذه المؤسسات<sup>(١٦)</sup>.
  ٢. الصعوبات التي تظهر امام المؤسسات المصرفية والمالية الاسلامية جراء تطبيق بازل "٢٠٠٧"<sup>(١٧)</sup> حيث ان المعايير الدولية التي اقرها بنك التسويات الدولية لم تراعى الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات باعتبارها قائمة على أساس المشاركة في الارباح والخسائر سواء في جانب الموارد والالتزامات او في جانب الاصول والاستخدامات ، كما تضمنت هذه المقررات العديد من القواعد الجديدة والتي تعتمد بصورة اساسية على ادراج عدد كبير من المخاطر التي تتعرض لها المصارف ، اضافة للمخاطر الائتمانية ومخاطر الدول كمخاطر السوق والتنشغيل عند تحديد الحدود الدنيا لرؤوس الاموال ، هذا بالاضافة الى باقي المحاور المتعلقة بعمليات المراجعة الرقابية واجراءاتها وانضباط السوق وشروط الافصاح والشفافية وغيرها من القواعد التي تمثل تحد حقيقي يواجه المصارف الاسلامية ، مما يزيد من اعباء اوزان المخاطر وتكاليف الحصول على الموارد المالية من الاسواق الدولية، ويخلق قيودا اساسية على بعض ميادين عملها.
  ٣. مشكلة النقص في فرص التوظيف ونمو فوائض السيولة لدى المؤسسات المصرفية والمالية الاسلامية عموما. حيث تشير الدراسات المتاحة الى أن السيولة الفائضة لدى هذه المؤسسات تقدر بحوالي ٤٠% من اصولها مقابل ٢٠% لدى المصارف التقليدية<sup>(١٨)</sup>، مما يعبر عن اهمية زيادة معدلات تشغيل واستثمار تلك الاموال محليا واقليميا ودوليا.
  ٤. ان الانظمة المصرفية في العديد من الدول العربية والاسلامية وحتى غيرها لاتأخذ بعين الاعتبار خصوصيات العمل المصرفي الاسلامي، مما يوجد حالة من عدم التكافؤ بينها وبين المصارف التقليدية.
  ٥. الافتقار الى وجود سوق مالية اسلامية ودولية منظمة قادرة على مساعدة المؤسسات المصرفية والمالية الاسلامية على الاستخدام الامثل للاموال التي تديرها، وايضا مساعدتها على تعبئة الاموال من خلال هذه الاسواق.
  ٦. ضعف التنسيق والعمل المشترك داخل وحدات الصناعة المصرفية الاسلامية رغم انشاء عدد من المؤسسات والمنظمات الاقليمية والدولية التي تعنى بالشأن المالي الاسلامي.
  ٧. تعدد هيئات الرقابة الشرعية وتعدد المصادر والاسانيد وعدم وجود جهة موحدة تعمل على توحيد مصادر الفتوى والتخريج الشرعي لها، وايضا اختلاف وجهات النظر فيها بالنسبة لادوات الهندسة المالية وادوات التمويل والاستثمار الحديثة.
  ٨. تنامي الحاجة الى ايجاد منتجات وخدمات متميزة ومجددة وتنافسية تستجيب لحاجات الزبائن من الخدمات المالية والمصرفية الاسلامية مثل تلك المبتكرات المالية والانماط المستحدثة والمتنامية المستعملة في المصارف الربوية وعدم قدرة المصارف الاسلامية على الاستجابة السريعة لذلك بسبب التقييد الشرعي وضعف الامكانيات البشرية المؤهلة.

٩. عمل المصارف الإسلامية في بيئة قانونية وثقافية واجتماعية واقتصادية وإدارية غير ملتزمة بالشريعة الإسلامية، وقد اتت بنظام وفلسفة مصرفية جديدة تتطلب وقتا للتأقلم معها في ظل الاعتياد على المصارف التقليدية.

١٠. انخفاض درجة الشفافية في عرض العمليات التي قامت بها المصارف الإسلامية أو عرض نتائجها.

ولمجابة هذا التحدي وغيره لا بد للمصارف الإسلامية من تطبيق برامج اصلاح مصرفي شامل لخلق كيانات مصرفية ضخمة من خلال الدمج البيئي أو الاستحواذ ومن ثم التحالفات بين هذه المصارف حتى يقوى عودها على المنافسة داخليا وخارجيا، اضافة الى حشد الجهود لتكثيف الحملات الاعلامية على المستويات المحلية والعالمية للرد على الحملة الغربية على المصارف الإسلامية وتفنيد كافة المزاعم بزلوعها في أنشطة اهابية، وضرورة تفعيل دور الهيئات والمنظمات الدولية التي تحتضن الصناعة المصرفية الإسلامية كالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ومجلس الخدمات المالية الإسلامية... الخ، فضلا عن العمل على اللحاق بثورة المعلومات ومسايرة ركب المستحدثات التكنولوجية لربط وحدات المصارف الإسلامية بشبكة اتصالات ومعلومات متطورة، والبحث عن منتجات وادوات مالية إسلامية متطورة تتواءم ومختلف حاجات المتعاملين، وتحقق المقاصد الشرعية بالمحافظة على مال المجتمع وتوجيهه لخدمة مصالحه وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

#### المطلب الثاني: الافاق المستقبلية للصناعة المصرفية الإسلامية

ان افاق النمو والازدهار امام المؤسسات المصرفية والمالية والإسلامية كبيرة وواعدة، حيث يتواصل عمل هذه المؤسسات في مختلف الدول العربية والإسلامية وفي مختلف دول العالم بشكل متصاعد مما يدفع الى السرور بانطلاق هذه التجربة الفريدة في العمل المصرفي والثقة باستمرار انتشارها وازدياد الاقبال على التعامل معها، حيث تشير التقارير الواردة من المصرف الإسلامي للتنمية الى أن المصارف الإسلامية مرشحة للاستحواذ على حوالي ٤٠%-٥٠% من الادخارات الإسلامية العالمية في الخمس سنوات المقبلة، كما يتوقع نشوء ونجاح وتطور سوق مالية إسلامية ضخمة تعمل على جذب رؤوس الاموال العربية والإسلامية المتواجدة في جميع اطراف العالم وقد تنافس على جذب رؤوس اموال من القطاعات غير المستهدفة من المؤسسات المالية والمصرفية التقليدية وتكون مركزا ماليا مهما. الا أن التمييز في بعض التفاصيل الخاصة والعممة تبرز ضرورة اعادة تصحيح بعض التوجهات وكذلك ضرورة توفر بعض المتطلبات لضمان استمرار نمو المصارف الإسلامية في المستقبل والثقة بها ومواجهة التحديات الماثلة والمتجددة، وتتمثل اهم هذه المتطلبات ضمن رؤية مستقبلية بما يأتي<sup>(١٩)</sup> :

١. وجود تفويم دوري لوسائل التمويل الإسلامية وذلك لان تجربة المصارف الإسلامية حديثة نسبيا لم يمض عليها زمن طويل مقارنة بالمصارف التقليدية الضاربة في القدم والتجربة، اضافة الى أن المصارف الإسلامية تطبق وسائل تمويل مختلفة في عالم يغلب عليه التعامل بالوسائل التقليدية.
٢. ابتكار اساليب حديثة للتمويل حتى تتمكن من مواكبة التطورات المصرفية وذلك من خلال استحداث وتطوير ادوات مالية إسلامية جديدة تتصف بسرعة التداول لتوفير السيولة السريعة للمؤسسات المالية الإسلامية الامر الذي يمكنها من زيادة استثماراتها ذات الاجال الطويلة، على أن تكون هذه الادوات بديلة للوسائل الربوية في اصول وفرعيات العمليات المصرفية.
٣. توحيد المفاهيم والرؤى بتشكيل هيئة فتوى شرعية عالمية تشترك جميع المصارف الإسلامية فيها وتكون توجيهاتها ملزمة شرعيا لجميع المصارف لوضع وتوحيد المصطلحات المصرفية من واقع عملي وذلك ليكون العمل المصرفي متلائما مع احتياجات المرحلي المقبلة.

٤. تأهيل الكوادر البشرية للمصارف الإسلامية القادرة على قيادة العمل المصرفي الإسلامي مستقبلا وفق اسس عصرية وتنافسية.
٥. تحتاج المصارف الإسلامي الى المزيد من الشفافية والالتزام بالمعايير الدولية التي تتماشى مع احكام الشرع الإسلامي الحنيف وذلك من اجل المنافسة في جذب الزبائن المحتملين.
٦. ايجاد قواعد تنظيمية وتوجيهات واضحة لمساعدة المصارف المركزية على الاشراف والرقابة على هذه المؤسسات<sup>(٢٠)</sup> مع ضرورة فهم هذه المصارف لخصوصية العمل المصرفي الإسلامي.
٧. تقوية الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية وذلك انه برغم التطور والنمو السريع الذي تشهده المصارف الإسلامية الا انها مازالت تتصف بضعف دورها الاجتماعي، ومن الاسباب الرئيسية لذلك ما هو متعلق بتركيبة وحجم هذه المصارف وطريقة توزيعها بين المدينة والريف وما هو متعلق بالتوزيع القطاعي للاستثمارات في المصارف الإسلامية وتركيزها على الاستثمارات في التجارة الداخلية والخارجية وتجاهلها التمويل في القطاعات الاسرية الصغيرة.
٨. ان هيمنة قوانين العولمة على النشاط الاقتصادي في العالم، سيدفع باتجاه تخفيض هامش الاستقلالية وحرية الحركة بسبب فرض القوانين التي تحتم على جميع المنضوين في نظام العولمة الانصياع الى طريقة العمل الجديدة. وفيما يخص المصارف الإسلامية فان بعضها ترفض الاعتراف بمعايير بازل المصرفية الدولية (حيث أن البعض الاخر تاخذها على محمل الجدبة المطلقة وتتعامل على اساس التطبيق الفعلي لها) على اعتبارات تخص طبيعة عمل المصارف الإسلامية المختلفة وتشكيل اصولها وتمويلها المالي المختلف عن بقية المصارف. وفي هذا الاطار لابد للمصارف الإسلامية من اخذ المبادرة بشكل جامع وقيادة التغيير نحو المستقبل والعالمية، فاما التوجه للانسجام او مواجهة العالم بمعايير جديدة اسلامية اذا كانت معايير بازل لا تتناسب مع عمل المصارف الإسلامية.

من المنظور والمأمول ان يكون مستقبل الصيرفة الاسلامية واعداء ومبشرا ويتضح ذلك جليا من انجازات الماضي لهذه المصارف وتتبع واقع خطواتها الحالية وتحليلات وقرارات تنبؤات وكالات التصنيف الانتمائي الدولية حيث اكدت بعضها بأن المصارف الاسلامية في وضع يؤهلها لمواجهة التحديات في القطاع المصرفي، الا أن زيادة انتشار المصارف الاسلامية لتحل محل المصارف التقليدية لاسيما في العالم الاسلامي يحتاج لجهد اكبر والى استراتيجية محكمة للعمل في ظل الظروف المحلية والعالمية المحيطة بالعالم الاسلامي.

## الخاتمة

لقد حققت الصناعة المصرفية الاسلامية نجاحات عديدة، بالرغم من جميع العقبات والتحديات، وبرغم قصر المدة الزمنية منذ نشأتها في ستينات القرن الماضي وحتى الان، وخلال مسيرتها استطاعت أن تتجاوز الكثير من هذه التحديات الى أن اصبحت واقعا ملموسا وحيويا تشكل جزءا مهما في النظام المالي والمصرفي العالمي.

ثم جاء القرن الحادي والعشرين يحمل معه تحديات جديدة لم تكن في الحسبان بدأت باحداث الحادي عشر من ايلول/ سبتمبر ثم اعقبها احداث اخرى متلاحقة تمثلت في احتلال افغانستان ثم احتلال العراق، فضلا عن حالة التوتر السياسي والاقتصادي القائمة بالفعل بالمنطقة العربية من جراء الصراع العربي- الصهيوني مما القى بظلال قاتمة وظروف غير مؤاتية على الاوضاع الاقتصادية والسياسية عالميا واقليميا... وبالتأكيد فان اكثر الصناعات تائرا بتلك الاحداث هي الصناعة المصرفية باعتبارها قاطرة الاقتصاد، وبالطبع فلم تكن الصناعة المصرفية الاسلامية بمنأى عن التأثير بتلك الاحداث بل جاءت في طليعة المتضررين منها، الامر الذي يحتم عليها الاسراع ببناء استراتيجية جديدة تتناسب مع تحديات المرحلة المقبلة.

ان تجربة المصارف الاسلامية حديثة مقارنة بالمصارف التقليدية وان وسائل التمويل مختلفة في عالم يغلب عليه التعامل بالادوات المالية للمصارف التقليدية مما يحتم ضرورة استحداث وتطوير ادوات مالية اسلامية جديدة تمتاز بسرعة التداول لتوفير السيولة السريعة للمؤسسات المالية الاسلامية وعليه فان وجود سوق مالية اسلامية امر ضروري لدعم المصرف الاسلامي القادر على تقديم كل انواع الخدمات المصرفية المطلوبة. المصرف الاسلامي لايعني فقط الغاء سعر الفائدة من التعامل المصرفي لكنه يمثل مؤسسة مالية مصرفية ذات ابعاد اقتصادية وتنموية واستثمارية واجتماعية. فالسمة الرئيسية المميزة للمصارف الاسلامية هي مساهمتها في تحقيق اهداف التنمية الاقتصادية للمجتمع، فليس الهدف فقط تعظيم الربح بل مراعاة مصلحة المجتمع وتوجيه الاستثمارات الى المجالات التي تحقق ذلك.

ان ما ورد في جزء من هذا البحث والمتعلق بالافاق المستقبلية هو عبارة عن اسئلة وتفكير بصوت عال او على الملأ، موجهة الى اصحاب الشأن في المصارف الاسلامية والمصارف المركزية والعلماء والفقهاء والمتخصصين في هذا الشأن بهدف التحضير لرؤية واضحة للمستقبل عن طبيعة الصناعة المصرفية الاسلامية ومكانتها في العالم. لاشك أن بعض الاجابات حاضرة ويمكن استعراضها بسهولة، ولكن المطلوب اشتراك الجميع في العمل والقرار حتى يأتي الجهد متكاملًا وعلى اكتاف الجميع ويتحمل الجميع مسؤوليته تجاه الاجيال القادمة في المستقبل، وامام الامة الاسلامية.

## الهوامش والمصادر

- ١- أنظر في ذلك:
- د. عبد الحميد موسى، واقع الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات الانفتاح المالي الدولي المعاصر، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٨٧، تشرين الأول/ أكتوبر، ٢٠٠٤، ص ٣٩.
- موسى عبد العزيز شحادة، فصل تمهيدي فلسفة ومنهجية العمل المصرفي الإسلامي، بحث منشور في كتاب المصارف الإسلامية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، ١٩٨٩، ص ٩.
- ٢- انظر حول الأرقام الواردة ماياتي:
- علي بدران، المصارف الإسلامية والتطورات المتسارعة، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٩١، شباط/ فبراير، ٢٠٠٥، ص ٣١.
- العمل المصرفي الإسلامية ركيزة من ركائز الصناعة المصرفية العالمية (تحقيق في مجلة اتحاد المصارف العربية)، العدد ٢٩٩، تشرين الأول/ أكتوبر، ٢٠٠٥، ص ٣٧.
- الصيرفة الإسلامية: تواصل النمو القومي (تحقيق في مجلة اتحاد المصارف العربية)، العدد ٣١٠، أيلول/ سبتمبر، ٢٠٠٦، ص ٢٢.
- ٣- توفيق شمبور، واقع الصناعة المالية الإسلامية وافاق نموها، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٥٧، تشرين الأول/ أكتوبر، ٢٠٠٣، ص ١٤.
- ٤- تتسع دائرة الاستثمارات ذات المسؤولية الاجتماعية يوماً بعد يوم بفعل الوعي المتزايد لدى طائفة متزايدة من المستثمرين الذين يعلقون أهمية بالغة على توظيف المال في مجالات تعود بالخير العام كالاستثمار في شركات تقدم الخدمات المحمودة في مجالات الصحة والتعليم والبيئة أو تعتمد ادارتها اساليب عمل تدعم التنوع وتعزيز القدرات البشرية ويحجبون بالمقابل اموالهم عن الشركات التي تعمل في مجالات خسارة كالكحول والقمار واسلحة الدمار الشامل.
- ٥- على راسهم يأتي حاكم المصرف الفرنسي الاسبق "Jacques Rueff" صديق الرئيس الفرنسي الراحل "Charles De Gaulle" الذي تناول في كتاباته العديد من "الأفاق النقدية" التي تهدد المجتمعات الغربية ومن بينها "أفة" خلق الودائع المشتقة والتي تعد من اساسيات عمل المصرف التقليدي فقد شبه نمو هذه الودائع في كتابه المعنون "خطينة الغرب النقدية" بهرم مقلوب، راسه على الارض وقاعدته ترتفع باستمرار نحو الاعلى عند كل خلق لوديعة مشتقة مهددة بفقدان توازن الهرم بأي لحظة على نقيض المنطق الفرعوني في تشييد الاهرامات.

انظر في ذلك:

- توفيق شمبور، مصدر سابق، ص ١٥.
  - ٦- الصيرفة الإسلامية: تواصل النمو القوي، مصدر سابق، ص ٢٢.
  - ٧- انظر في ذلك:
  - علي بدران، مصدر سابق، ص ٣٢.
  - د. سراج الدين عثمان مصطفى، خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٩٩، تشرين الأول/ أكتوبر، ٢٠٠٥، ص ٥١.
  - ٨- د. عبد العزيز حجازي، افاق التعاون بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، بحث مقدم الى الندوة التي نظمتها دار المال الإسلامي والاقتصاد والاعمال بالتعاون مع مجموعة البركة، تونس، ١-٣ حزيران ١٩٨٨، ص ٥٧.
  - ٩- ينبغي التمييز بينها وبين المضاربة (speculation) في سوق الاوراق المالية (البورصات) المبنية على المخاطرة ببيع الاسهم والسندات والقائمة على التنبؤات للاستفادة من فروقات الاسعار.
  - ١٠- يميز بين نوعين من المضاربة: مطلقة لايقيد فيها صاحب راس المال المضارب، ومقيدة يعين فيها المشروع او السلع التي يتاجر فيها، وغيرها.
  - ١١- الا في حالات معينة حيث يرغب المودعون الاشتراك في تمويل مشروع معين.
  - ١٢- د. حمدي عبد العظيم، السياسات المالية والنقدية (دراسة مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي)، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٩٣.
  - ١٣- علي بدران، مصدر سابق، ص ٣٥.
  - ١٤- وهي صيغة من صيغ المشاركات الإسلامية لايشترط المساواة في راس المال والتصرف والربح، وذكر أن اسمها مأخوذ من عنان الفرس وكان كل شريك يأخذ بعنان التصرف بالشركة.
  - ١٥- د. احمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية (دراسة تحليلية- تطبيقية لحالات مختارة من البلدان العربية)، الدار الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٢٨.
  - ١٦- د. عبد الحميد ابو موسى، الصناعة المصرفية الإسلامية وتحديات المرحلة، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٥٧، تشرين الأول/ أكتوبر، ٢٠٠٣، ص ١٠.
  - ١٧- يقوم اتفاق بازل "٢" على ثلاثة دعائم رئيسية:
- الدعامة الأولى: الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال
- الدعامة الثانية: عملية المراجعة الاشرافية والتي تعتمد على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة المصارف لتقييم كفاية رأس المال وفقا لحجم المخاطر التي يواجهها.
- الدعامة الثالثة: الاستخدام الفعال لانضباط السوق والتي تهدف الى دعم العمليات الخاصة بضبط وتنظيم السوق من خلال وضع مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الائتمانية وحجم رؤوس اموال المصارف.

- لمزيد من التفاصيل حول الخصائص المميزة لاتفاق بازل "٢" انظر:
- صندوق النقد العربي، الملامح الاساسية لاتفاق بازل "٢" والدول النامية، ابوظبي، ٢٠٠٤، ص ١٩.
  - ١٨- العمل المصرفي الاسلامي ركيزة... الخ، مصدر سابق، ص ٣٩.
  - ١٩- انظر في بعضها المصدرين الاتيين:
  - د. عبد المنعم محمود القوصي، الانتشار المصرفي الاسلامي في العالم (الواقع وفاق المستقبل)، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٨٧، تشرين الاول/ اكتوبر، ٢٠٠٤، ص ٣٧.
  - د. أنور مصباح سويرة، المصارف الاسلامية رؤية مستقبلية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٣١٠، ايلول/ سبتمبر، ٢٠٠٦، ص ٣٠.
  - ٢٠- د. عثمان بابكر، نمو الصناعة المصرفية الاسلامية والتحديات التي تواجهها، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٤٤، نيسان/ ابريل، ٢٠٠٢، ص ١٣٩.